

وله مال تم تفسخ الكتابة وتفتيت مال كتابته من الكسابة وحكم بعقده فله  
 جز من احواله وان لم يترك ذمما وترك ولدا مولودا وان الكفاية به  
 كفاية ابيه على نجومه واذا اذى ملكا يبيع ابيه قبل موته وعق الوالد وان  
 ترك ولدا اشتري في الكفاية قبل له اما ان تودي الكفاية به حاته والارث  
 في الرق واذا كاتب السلم عبده على فخره خسر براد على قيمه نفسه فالحكم  
 فاسدة فان اذى اخر عقوبه ولم ان يسبق في قيمته ولا ينقص من قيمته  
 عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالحكم به جائز واذا كاتبه  
 كتابه واحدة بالف درهم جاز ان اذى بعثا وان عجزا والارث وان كاتبه  
 على اكل واحد منها ضامن على الاخر جازت الكتابة وايها اذى ويرجع على  
 شريكه بنصف ما اذى اذا اعق الوالد كتابته عقوبه وسقط عنه الارث  
 واذا مات مولى الكاتب لم تفسخ الكتابة وقيل له اذى اكل الى ورثة الوالد  
 على نجومه فان اشتقه احد الورثة لم ينفذ عقبه وان اشتقه جميعا لم ينفذ  
 عنه مال الكتابة واذا كاتب الكوالم ولده جاز وان مات الكوالم سقط  
 عنها مال الكتابة وان ولدت ولدا تبته منه فبالخيار ان شاءت عتقت  
 الكتابة وان شاءت جرت نفسها وصارت ام ولده واذا كاتب

ان كاتبه على ثوبه  
 سيم حنقه لم يخرجه  
 من اذاه لم يفتق

عقد وان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسقى في ثمنها  
 او يبيع مال الكتابة وان دبر مكابته صحح التدبير وطها اختيارا ان شاءت  
 عتقت على الكتابة وان عجزت نفسها صارت مدبرة وان ماتت عليها  
 ماتت لمولى ولا مال له في الخيار ان شاءت سعت في ثمن مال الكتابة او ثمن  
 ثمنها عند ابي حنيفة به واذا اعق للكاتب عبده على مال لم يخرجه اذا  
 وجب على عوض لم يبعث وان كاتب عبده جاز فان اذى الثاني قبل ان  
 يبيع الاول فاولاؤه لمولى وان اذى بعد اعق للكاتب الاول فاولاؤه  
**كتاب الولاء** اذا اعق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة  
 اعق فان شرط انه سائبه فالشرط باطل والاولا لمن اعق واذا اذى  
 الكاتب اعق والاولا لمولى وان اعق بعد موت المولى فولاؤه لورثته قال  
 في الموت اعق مدبره وامهات اولاده وولادهم له ومن ملك دار ثم جرم  
 من اعق عليه فولاؤه له وان تزوج عبد رجل اذى لآخر فاعق مولى الامة  
 الامة وهي اصل من العبد عتقت وعق حملها وولاء احمل لمولى الامة لا يتقبل عنه  
 اذى فان ولدت بعد عتقها لاكثر من سنة اشتر ولدا فولاؤه لمولى الامة  
 فان اعق العبد جروا لاء ابنة وانقل عن مولى الامة الا مولا ابنته تزوج

منع

ان كاتبه على ثوبه  
 سيم حنقه لم يخرجه  
 من اذاه لم يفتق